

الذريعة إلى اصول الشريعة

[24] الامارة. وتحقيق ذلك أيضا مما لا يحتاج إليه ههنا لان الاغراض في أصول الفقه تتم بدونه. وإن قيل ما دليلكم على أن تكليفكم في أصول الفقه إنما هو العلم دون العمل التابع للطن وإذا كنتم تجوزون أن تكليفكم الشرايع تكليف يتبع الطن الراجح إلى الامارة فألا كان التكليف في أصول الفقه كذلك. قلنا ليس كل أصول الفقه يجوز فيه أن يكون الحق في جهتين مختلفتين لان القول بأن المؤثر في كون الامر أمرا إنما هو إرادة المأمور به وأنه لا تعلق لذلك بصفات الفعل في نفسه وأنه - تعالى لا يجوز أن يريد الا ما له صفة زائدة على حسنه ولا ينسخ الشئ قبل وقت فعله وما أشبه ذلك وهو الغالب والاكثر فلا يجوز أن يكون الحق فيه إلا واحدا كما لا يجوز في أصول الديانات * أن يكون الحق إلا في واحد.
